27448 - عن القاسم بن محمد قال : سألت عائشة عن الرجل يصيب المرأة في الثوب فيعرق فيه فقالت : قد كانت المرأة إذا كان ذلك تعد خرقة فتمسح به ويمسح به الرجل ولم تر به بأسا فتصلي فيه .

(عب)